

وسائل الشيعة

[396] قال: اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 89 - باب كراهة اكل لحم الغريص يعنى: النئ حتى تغيره الشمس أو النار (30875) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اكل اللحم النئ ؟ فقال هذا طعام السباع. (30876) 2 - وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال: انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار. ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله الا انه قال في آخره قال حريز: يعنى: حتى تغيره الشمس أو النار (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن حماد بن عيسى وزاد بعد قوله السباع: قال حريز (2) والذي قبله عن علي بن الحكم _____ (1)

ياتي في الباب 12 من ابواب الاطعمة المباحة الباب 89 فيه حديثان (1) الكافي 6: 314 / 2، والمحاسن: 470 / 460 (2) الكافي 6: 313 / 1 (1) الفقيه 3: 221 / 216 (2) المحاسن: 470 / 461. (*) _____